انه قوله اما من جهة الغرابة يعني من جهة اندراج الكراهة في الغرابة ودخولها فيها كما قال في الشرح ان الكراهة
داخلة في الغرابة وذلك من دخول الجزئي تحت الكلي لا الجزء في الكل بيان ذلك ان الشارح فسر فيما سبق الغرابة بالوحشية وقال
هنا من جهة الغرابة المفسرة بالوحشية فيفهم منه ان تفسير الغرابة بالوحشية دخلا في عدم احتياج الى ذكر الخلوص عن الكراهة
في السمع وقد ذكر في الشرح ان من اقسام الوحشي الغريب القبيح قال ويسمى الوحشي الغليظ وهو ان يكون مع كونه غريب الاستعمال
ثقيلا على السمع كريها على الذوق فعلم منه ان الكراهة في السمع وهي ان الثقل على السمع يوجب الكراهة فيدخل الكراهة في السمع
في الغرابة لكونها جزئيا من جزئياتها فلا حاجة الى ذكرها هنا لان الغرابة التي هي كلي اذا انتفت انتفت الكراهة التي هي جزئي
لها ضرورة انتفاء الجزئي بانتفاء الكلي لكن قوله مثل تكأكأتم وافرنقعوا الايلايم هذا الوجه لانه ليس من الوحشي الغليظ
كما توهم من قيل له في الشرح لظهور ان الجرشي انما من قبيل تكأكأتم وافرنقعوا او الحيش والطلخم ويمكن ان يجاب عنه بان هذا
تمثيل للوحشية مطلقا على ان المثال لا يجب مطابقته لما مثل له ويؤيده قول بعضهم ان المقصود من الرد يدفعني في عبارة
الشرح انما من قبيل الخ تاكيد الدخول وافادة امتناع الخلو وان جزم فيما سبق بكون الجرشي مثلا من قبيل الثاني وليس الا هو بصدد
بيان دخول الكراهة في السمع تحت الغرابة وتسليم دخول الجرشي في القسم الاول والايلايم انتهى واشار بقوله فيما سبق الى قوله
للقطع الخ ويرد عليه ان الكراهة في السمع كما يغني عنها دخولها في الغرابة لكونها احد اقسامها كذلك الاشارة يغني عنه
دخوله في احد اقسام الغرابة وهو ما لا يكون كريها على السمع لكنه غير مانوس الاستعمال فاي فرق بينهما اي ذكر بعض
وترك بعض والقول بان المقصد تحديد فصاحة العرب وجعل الخلوص من التنافر داخلا في هذا دون الكراهة
في السمع بعيد مشكل هذا وقد يقال معنى قوله اما من جهة الغرابة ليس لها سبب الا الغرابة فاذا انتفت الغرابة انتفت الكراهة
لانحصار السبب في الغرابة ويرد عليه انه يلزم ان يكون كل غريب كريها وتمثيله بتكأكأتم وافرنقعوا مع دلالة ما في
الشرح على انه ليس من الوحشي الغليظ وظاهر قوله في الشرح لظهور ان الجرشي انما من قبيل تكأكأتم وافرنقعوا
او الحيش والطلخم يشعر بالتزامه ذلك وهو ممنوع ويرد عليه ايضا منع حصر السبب في الغرابة لجواز ان يكون للكراهة
في السمع سبب اخر كما قيل ان الكراهة في السمع وعدمها ترجع الى طيب النغم وعدم الطيب واحب عن الاخير بان الشارح
فيتعقبه الاحتمال ويرد عليه ايضا ما سبق من عدم الفرق بينها وبين التنافر في الاستغناء عن ذكر الخلوص منها بالخلوص عن الغرابة
فان قلت كيف حكم الشارح بان الكراهة مطلقا انما هي داخلة تحت الغرابة وقد نقل الشارح الخلخالي ما حصوله ان الكراهة في السمع اما ان ترجع الى النغم

لا الى نفس اللفظ واما ان يرجع الى نفس اللفظ لغرابته واما ان يرجع الى نفسه لاشتماله على تركيب ينفر الطبع عنه
وكلام الخلخالي يدل على ان الكراهة في السمع قد تكون من جهة الغرابة لا انها لا تكون الا من جهتها فقلت المتن جعل الكراهة
الراجعة الى اللفظ لاشتماله على تركيب ينفر الطبع عنه ايضا داخلة تحت الغرابة بشهادة كلام الخ لكن قول المفسر بالوحشية
وان الذي ينفر الطبع عنه من اقسام الوحشي ويمنع ان يكون الكراهة في السمع ناشئا لاجل عدم طيب النغم كما يرشد اليه
قوله فيما بعد دون النفس مع قطع النظر عن النغم قوله وقيل ان الكراهة الخ حاصل هذا التوجيه ان الكراهة
في السمع لا تخل بالفصاحة فلا وجه لذكر الخلوص عنها في التعريف وحاصل النظر منع كون الكراهة في السمع لاجل عدم طيب
النغم مستندا الى ما ذكره من الحكم الذي يزعمه وليس هذا القول اشارة الى ما ذكره الخلخالي فانه لا سطو عليه كيف
والخلخالي ذكر ان الكراهة قد ترجع الى نفس اللفظ والمذكور هاهنا عن صاحب هذا القول في رجوعها
الى نفس اللفظ وقد اطلعت على توجيه النظر هذا الذي ذكره الشارح في حاشيته على بعض نسخ الايضاح بخط قديم نقلت على
الظن عدم الاطلاع فانه على كلام الشارح ولعل ذلك القول لبعض شراح الايضاح قوله حال من الضمير في خلوصه
ويحتمل ان يكون صفة للخلوص اي الخلوص الكائن مع فصاحة كلماته ولعل الاحتمال الثاني اولى اذ لا احتياج فيه الى تكلف
في دفع ما يرد على الاول من انه يلزم كون الظرف اللغو حالا مع تصريح النحاة بعدم جوازه والايراد ان المتبادر من تعريف فصاحة
الكلمات اي يكون تكلف تصحيح الكلام بالخلوص الكائن مع فصاحة الكلمات او كاشتراط فصاحة الكلمات ان يكون كل فصيح
مشتملا بالفعل على الخلوص وعلى قيد فصاحة الكلمات الا ان يكون بحيث يكون حاصلا على تقدير فصاحة الكلمات كما اورد الله
بتقدير اذا لم ينضم اليه بعيد فيه انه خالص عن الامور المذكورة في حال فصاحة كلماته وهو اذا انضم اليه بعيد فان له
حالتين حالة فصاحة مع الضم وحالة عدم فصاحة مع عدمه فيصدق عليه ذلك في حال عدم الفصاحة باعتبار حالة الفصاحة
وذلك لانه لم يشتمل بالفعل على ذلك في حال الخلوص وعلى قيد فصاحة الكلمات وهذا بخلاف قولنا عبد الله الرحمان ينتهي
عن المنهيات مع عدم اضطراره حيث لا ينتفي العدالة بارتكابها حال الاضطرار وسره ان الواقع بعد مع في مثله
قد يعتبر جزءا من المعدول كما نقول البيت هو الجدار مع السقف وقد يعتبر شرطا خارجا كما في قوله عبد الله الرحمان ينتهي
عن المنهيات مع الاختيار وعلامة الاول انك لو حذفت ما بعد مع يختل لا ابتداء وجعلت المعدول هو الواقع بعد مع نفى كما تقول
البيت هو السقف مع الجدار بخلاف الثاني فانك لو قلت عبد الله الرحمان هو اختيار مع اجتنابه عن المنهيات
لم يكن مستقيما في الاول يجب اجتماع الجزئين بخلاف الثاني فانه يكفي في صدقه حصول الاول على تقدير حصول الشرط